

## الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 22 مارس 1989 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة .  
إن وزير الشؤون الإجتماعية .

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .  
وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة .  
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة المضاة بتاريخ 16 حويلية 1985  
وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة  
قرر ما يأتي .

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرآة المضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 افريل 1988 و 9 اكتوبر 1988 والمتعلقان باسناد منحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية . وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الإضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الأعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادات في الأجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تتسكو حاليا بصعوبات اقتصادية على اساس الرجوع للقوائم المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .

تونس في 22 مارس 1989 .

وزير الشؤون الإجتماعية  
توفيق شيخ روحه

اطلع عليه .  
الوزير الأول  
الهادي الجكوش